

Distr.: General  
19 March 2002  
Arabic  
Original: French

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



الوثائق الرسمية

[Start]

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠.

(هايتي)

الرئيس: السيد للونغ

المحتويات

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

١ - السيد فنكلر (النمسا): قال إنه يرحب باعتماد لجنة القانون لدولي لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وتوصيتها المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن ذلك المشروع في الفقرتين ٧٢ و ٧٣ من التقرير قيد البحث (A/56/10 و Corr.1).

٢ - وأضاف أن وفد النمسا يؤيد كل التأيد النهج الذي أوصت به تلك اللجنة، وهو يوافق على وجهة موقفها كما يكرر أن من الأفضل اعتماد مشروع المواد باعتباره جزءاً من قرار، وذلك لجعله أداة قانونية غير مُلزمة دون استبعاد إمكانية عقد مؤتمر دولي في وقت لاحق بهدف إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع. هذا إلى أن من شأن اعتماد مشروع المواد في شكل مرفق لقرار من قرارات الجمعية العامة أن يُمكن من تقييم نجاعته في ضوء ممارسات الدول. وإذا ما عُقد مؤتمر دولي كهذا فإن أعماله يمكن أن تستند على نحو مفيد إلى الخبرة المكتسبة على هذه الشاكلة؛ أما إذا لم يُعقد مثل ذلك المؤتمر فإن مشروع المواد يمكن أن يصبح "مدونة سلوك" في مجال مسؤولية الدول. بمقدار القبول به في ممارسات الدول.

٣ - ومضى قائلاً إن الأحداث الأخيرة أبانت مدى حساسية مسألة مسؤولية الدولة وكيف أنها ربما كانت، بموازاة مبدأي عدم استعمال القوة وعدم التدخل، اللتين ترتبط بهما ارتباطاً وثيقاً، أكثر مجالات القانون الدولي اتساما بالطابع السياسي. وأضاف أن مدونة السلوك هي خير وسيلة لتوطيد القانون المتعلق بمسؤولية الدول، حتى إذا كان هذا يعني في المدى القصير حدوث بعض الاستثناءات التي يمكن التغاضي عنها.

٤ - واستطرد قائلاً إن "مدونة السلوك"، إلى جانب كونها تنص على قواعد مكتوبة، لها دور تثقيفي من حيث

أنها يمكنها أن تسهم في تعزيز "الفتاوى القانونية". فيما يتعلق بالقواعد التي تقنن الأعراف. وهي أيضاً أداة مفيدة للتطوير التدريجي للقانون، كما تدل على ذلك الكيفية التي تطورت بها مختلف فروع القانون الدولي.

٥ - ومضى قائلاً إن وفد النمسا يرى أن الإحساس بصحة الأساس الذي تقوم عليه المدونة سيؤدي، في الأمد الطويل، إلى القبول بها ثم إلى تعديل التصرفات المشار إليها في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وفي هذه المرحلة، ينبغي للجمعية العامة والمجتمع الدولي أن يسعيا إلى إقناع الدول بأن وجود قواعد جيدة التحديد هو في صالح ضحية الانتهاك ومرتكبه المزعوم في آن معاً، وذلك بالنظر إلى أن مشروع المواد يسعى إلى التوفيق بين ما لضحية الفعل غير المشروع من مصلحة مشروعة في إحقاق حقه، من جهة، وبين ما للمرتكب المزعوم للفعل غير المشروع من مصلحة مشروعة مكافئة لتلك في التوقي من أية مطالب تعسفية أو مفرطة أو مهينة.

٦ - وإذا لاحظ أن وفوداً معينة أعربت عن أسفها لخلو النص من أحكام تتعلق بتسوية المنازعات تسوية سلمية، قال إن النمسا تحبذ ذلك بالنظر إلى اقتراح إرفاق النص بقرار.

٧ - وتطرق إلى مسألة منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، فقال إن اعتماد لجنة القانون الدولي لنص مشروع مواد يتعلق بهذه المسألة يشكل خطوة رئيسية إلى الأمام في سبيل وضع قانون دولي في هذا المجال. وذكر أن النمسا كانت دائماً تعطي الأولوية لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في مجال منع الضرر العابر للحدود. كما أشار إلى أن النمسا والجماعة الأوروبية قدمتا اقتراحات عديدة في هذا الخصوص وإلى أن منع الضرر جانب من أهم جوانب الإجراءات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة.

المواد؛ علما بأن النمسا ما زالت على استعداد لأية مناقشة حول المادة ١٨.

١٠ - وتناول موضوع الفصل السادس بشأن التحفظات على المعاهدات، فقال إن وفد بلده يعتبر أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ (التحفظات التي تُبدى عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة) يهدف إلى تشكيل استثناء من القاعدة العامة الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢

١) التأكيد الرسمي للتحفظات التي تُبدى عند التوقيع على المعاهدة؛ كما أنه يتساءل عن مدى متانة ممارسات الدول فيما يتعلق بتأكيد التحفظات وكيفية تفسير تلك التحفظات. وقال إن وفد بلده، إذ يشير إلى المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ ((إبداء التحفظات المتأخرة) والمبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ (قبول إبداء التحفظات المتأخرة)، يخشى كثيرا من أن يكون من أثر هذين المبدأين جعل كامل نظام التحفظات على المعاهدات منطبقا أيضا على ما يسمى بالتحفظات المتأخرة، الأمر الذي لا يدخل في نطاق تعريف التحفظات الوارد في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبين أن لجنة القانون الدولي عمدت هي نفسها إلى تعريف التحفظات تعريفا تحرت فيه بوضوح ألا تحيد عن اتفاقية فيينا، والتعريف الذي وضعته يتضمن إشارة واضحة إلى النقطة الزمنية التي يمكن فيها إبداء التحفظ، ويخلو من أي شيء يفسح المجال لحالة التحفظات "التأخرة". ونتيجة ذلك أن التحفظ المتأخر حتى إن سمي "تحفظا" يشكل في واقع الأمر إعلانا مختلفا في طبيعته عن التحفظ الحق ويجب تمييزه عنه. وغني عن البيان أن الدول الأطراف في معاهدة ما لديها دائما إمكانية الإتفاق على تطبيق نظام التحفظات على التحفظات "التأخرة" بالنسبة إلى تلك المعاهدة، غير أن الإعلان الذي لا يتسق مع تعريف التحفظ بالمعنى الدقيق للكلمة يجب ألا يعتبر تحفظا. وذكر أن النهج المقترح في مشروع المبادئ التوجيهية يمكن أن يخل بالمبدأ الأساسي القائل بأن "المعاهدة شريعة المتعاهدين" (pacta sunt servanda)، كما أن تطبيق نظام من التحفظات

٨ - وواصل كلامه قائلا إن لمشروع المواد أهمية أساسية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وإن النمسا تؤيد بقوة التوصية التي قدمتها لجنة القانون الدولي بشأن إعداد اتفاقية، كما أنها مقتنعة بإمكان اعتماد تلك الاتفاقية خلال وقت قصير نسبيا. ويبين أن النمسا راضية عن النص ككل، وهي تأمل في أن تأخذ الجمعية العامة بتوصية لجنة القانون الدولي، ولكنها تود مع ذلك أن تعلق على بعض مشاريع المواد.

٩ - وتطرق إلى المادة ١ (النطاق)، فقال إنه يتشكك في صلة عبارة "التي لا يحظرها القانون الدولي" بالموضوع نظرا إلى أن الأنشطة التي يحظرها القانون الدولي تخضع لأحكام أخرى من أحكام هذا القانون. وأضاف أن ثمة حاجة إلى إيضاح العلاقة بين المادة ٣ والمادة ١٠، التي تُعدّد العوامل التي تحدّد جواز أو عدم جواز نشاط ما. ويرى وفد النمسا أنه يمكن التساؤل عن الكيفية التي ينبغي أن تؤخذ بها هذه العوامل في الاعتبار بموجب المادة ٣ للبت فيما إذا كانت دولة ما قد وفّت بالإلتزامات التي تفرضها عليها تلك المادة. وقال إن وفد بلده يرى كذلك أن صياغة المادة ٥ ينبغي أن تُبرّز بشكل أوضح ما على الدول من التزام باتخاذ التدابير اللازمة دون تأخير زائد عن الحد. وهو يؤيد الأفكار المعبر عنها في المادتين ٩ و ١٠، ويعتبر أن التزام الدول المعنية بالدخول في "مشاورات بشأن التدابير الوقائية"، وبأن تأخذ في الاعتبار "العوامل التي تدخل في تحقيق توازن عادل للمصالح" أمرا أساسيا بالنسبة إلى منع الضرر العابر للحدود قدر الإمكان. وأشار إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٩ تتضمن حكما هاما لتحقيق هدف التنمية المستدامة. أما التعليق على المادة ١٨ ("العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى") فإنه يذكّر بالتحديد أن المقصود بالإلتزام الواقع على عاتق الدول بموجب تلك المادة هو أن يشمل القواعد ذات الإنطباع المعين والقواعد التي تتسم بنطاق عالمي أو عام. وينبغي استيفاء دراسة آثار مثل هذا الحكم على تطبيق مشروع

بغية التمييز بين مجتمع الدول الذي تعنيه اتفاقية فيينا، والذي يأخذ الدول باعتبارها كيانات تقوم بدور في وضع معايير قانونية دولية، وبين المجتمع الدولي باعتباره مجموعة من الكيانات التي هي ليست كلها دون أي استثناء دول.

١٤ - ومضى قائلا إن وفد بلده يؤكد من جديد موقفه إزاء مفهوم مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة والتمييز بين الجرائم الدولية والجرح الدولية. ويبيّن أن القانون الدولي العرفي ينص من قَبْلُ على أن خرق التزامات معينة تقررت من أجل حماية مصالح المجتمع الدولي يشكل خرقا مباشرا للحقوق الذاتية لجميع الدول، وهو يأذن للدول الإحتجاج بمسؤولية الدولة التي خرقت التزامات تسميها محكمة العدل الدولية التزامات "تجاه الكافة" (erga omnes). ولما كان من الضروري ومن المهم جدا اعتماد مشاريع المواد بكليتها، فإن وفد بلده يقبل بالحل الوسط الذي اقترحت لجنة القانون الدولي والذي يقضي بحذف لفظة "جريمة" والإحتفاظ بما هو أساسي من مجموعة محددة من الأنظمة، هذا إلى أنه لا ينازع في التعريف الجديد للإنتهاكات الخطيرة الوارد في المادة ٤٠. غير أنه ينبغي التأكيد على التمييز المعقد بين الإلتزامات "تجاه الكافة" وبين القواعد القطعية وبين الجرائم الدولية التي ترتكبها الدولة بالنظر إلى أنه يبدو أن لجنة القانون الدولي، باعتمادها الصياغة الجديدة للمادة ٤٠، أخذت في توسيع نطاق فئة الأفعال غير المشروعة الخطيرة بالقياس إلى الفئة التي تشتمل على الجرائم الدولية.

١٥ - وأشار إلى المعيارين اللذين يمكنان من تمييز الإخلالات الخطيرة بالإلتزامات عن غيرها من أنواع الإخلالات (أي طبيعة الإلتزام محل الإخلال وشدة الإخلال)، فأكد على عدم دقة الصياغة التي تقترحها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمفهوم القاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام وشدة الإخلال. وذكر أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتضمن تعريفا حشويا للقانون

المتأخرة" يؤدي إلى إيجاد نظام من التعديلات على المعاهدات يخالف القواعد المنصوص عليها في المادتين ٣٩ إلى ٤١ من اتفاقية فيينا.

١١ - ومضى قائلا إن وفد بلده يتساءل أيضا عما إذا كانت مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية تتفق مع المادة ٣١ من اتفاقية فيينا. كما أن مفهوم الإعلانات التفسيرية المشروطة يبدو غامضا إلى حد ما، ووفد بلده يشك في فائدة بحثه باعتباره مفهوما مستقلا. ذلك أن للإعلان التفسيري المشروط آثارا شبيهة جدا بآثار التحفظ، وإصداره من قبل الدولة يمكن أن يشكك في التزامها بالمعاهدة المعنية. ووفد بلده لا يريد التشجيع على اللجوء إلى أي إعلانات من هذا القبيل باعتبارها "إعلانات تفسيرية" ولكنه مستعد للإسهام في إيضاح هذا المفهوم في حال ربطه بمفهوم التحفظ.

١٢ - واحتتم كلامه بالإشارة إلى قرار لجنة القانون الدولي تعيين مقررين خاصين إثنيين لموضوعين من الموضوعات الخمسة المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل. ومع ما يحمل هذا من دلالة على ما للنمسا من اهتمام خاص بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية وموضوع الموارد الطبيعية المشتركة بين الدول، فإن وفد بلده يطلب من لجنة القانون الدولي إيضاح مضامين هذين الموضوعين.

١٣ - السيد ليانزا (إيطاليا): لاحظ أن أهم التعديلات على مشروع المواد السابق تميل إلى تحسين هيكل مشروع المواد وإيضاح بعض المعايير الأساسية مثل "التصرف المتجاوز للسلطة" (ultra vires). وقال إن الإيضاحات التي تتناول الفصل الخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية) تأتي في الوقت المناسب تماما بالرغم من أنها ذات طبيعة تحريرية. وأضاف أنه ينبغي الإشارة بوجه خاص في هذا الصدد إلى الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ التي استعيض فيها عن عبارة "المجتمع الدولي للدول ككل" بعبارة "المجتمع الدولي ككل"

١٨ - ومضى قائلا إن حكومته لا تؤيد تحويل مشروع المواد إلى اتفاقية دولية بالنظر إلى أن من شأن ذلك أن يتطلب إجراء مفاوضات بين الدول وأن يؤخر اعتماد النص لا بل يخل بإمكان اعتماده. والأفضل وضع صك غير ملزم، ويمكن للجمعية العامة أن تتخذ قرارا توجه انتباه الدول فيه إلى مشروع المواد. غير أن موافقة الدولة على نص مشاريع المواد لا تعني اقتناعها باتفاق جميع القواعد الواردة فيه مع القانون الدولي العرفي، وبذلك يبقى الطريق مفتوحا للنظر في وقت لاحق في المسائل الخلافية.

١٩ - السيد دنشتين (إسرائيل): قال إنه يشارك المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي رأيهما في أن على الجمعية العامة أن تحيط علما بمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وترفعه بقرارها. وينبغي نشر النص النهائي على نطاق واسع لكي يمرّ في بوتقة التنظير والممارسة الدوليين ويحظى بتصديق الباحثة والمحاكم قبل عقد مؤتمر دبلوماسي لتحويله إلى معاهدة.

٢٠ - ومضى قائلا إن مشروع المواد هو في أغلبه صورة طبق الأصل للقانون الدولي العرفي ولكنه يتسم بمزية إيضاح معالم تلك الصورة. غير أننا نجد لسوء الحظ أن هناك عددا من الأحكام التي تقتصر على المبادئ الأولية للقانون المنطبق دون اكتراث لمقولة إن "الشيطان يكمن في التفاصيل". ولجنة القانون الدولي عاكفة في بعض الحالات على دراسة التفاصيل المذكورة، وذلك كما في حالة جنسية الطلبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية في المادة ٤٤. وفي الحالات التي لا يراد أن تكون التفاصيل المتقدمة فيها محل مزيد من التدوين، فإنها يمكن أن تخرج إلى الوجود من الممارسات الجارية. وهذا يصدق على المادة ٣٦، التي لا تحدد المعيار الدولي للتعويض، كما يصدق على المادة ٣٨، التي لا تتصدى لمسألة سعر الفائدة الصحيح بعد تسويته لأخذ التضخم في الاعتبار.

القطعي، الذي سعت مبادئ وفقه القانون إلى أن تفسره بكونه إطارا من القواعد التي تحظر التصرف الذي يعتبر تصرفا لا يمكن التسامح معه بسبب ما يشكله من تهديد لبقاء الدول والشعوب وللقيم الإنسانية الأساسية. وبالإستناد إلى ذلك التعريف العام، اعتبرت القواعد التي تحظر العدوان، والتعذيب، والرق، والإبادة الجماعية، والفصل العنصري (أبارتهيد) وغيرها قواعد قطعية. أما شدة الإخلال فقد تعين تقييمها في ضوء مفاهيم الإخلال الصارخ أو المنهجي بالتزام دولي ناشئ عن قاعدة قطعية. إلا أن ذلك التقييم يمكن أن يثير خلافات يمكنها أن تؤدي إلى تعقيد تطبيق المادة ٤٠.

١٦ - وأردف قائلا إن وفد بلده يعتبر أحكام المادة ٤١ (نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل) مقبولة بشكل عام رغم أنها تتسم بطابع "الحل الوسط" ويتعين تحديدها حالة فحالة بحسب الظروف. كما أن الإلتزامات المشار إليها في المادة ٤١ هي التزامات "تجاه الكافة" وتنطبق وفقا لمقتضى الحال على جميع أعضاء المجتمع الدولي.

١٧ - ومضى قائلا إن الحكومة الإيطالية تؤيد كل التأييد التغييرات التي أجرتها لجنة القانون الدولي على الفصل الأول من الباب الثالث من مشروع المواد (الإحتجاج بمسؤولية الدولة)، وهي توافقها على قرارها أن تحذف ما في الفصل الثاني من تمييز بين التدابير المضادة والتدابير المضادة المؤقتة. وذكر أن صياغة المادة ٥٤ (التدابير المتخذة من جانب دول خلاف الدولة المضرومة) هي صياغة مقبولة لأنها تتيح التغلب على الخلافات فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن لدولة غير الدولة المضرومة أن تتخذها ضد الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع. وبين أن إيطاليا ليس لديها اعتراض على إدراج شرط استثناء حتى إذا أدى ذلك إلى توسيع نطاق الحكم.

الدول، ولن تكون أغلبية الدول مستعدة للقبول. يمثل هذا التغيير الثوري. واختتم كلامه بقوله إن من الأفضل، ومما هو بالتأكيد أكثر حصافة، ترك مسألة التسوية الإلزامية للمنازعات لتناولها بصورة مستقلة، وعلى وجه التحديد في كل صك ينص على قواعد أولية تنظم جانباً بعينه من جوانب القانون الدولي.

٢٣ - السيد فومبا (مالي): لاحظ أن مسؤولية الدول هي المسألة المركزية في القانون الدولي، وقال إن ما يرمي إليه مشروع المواد في الأساس هو أن يكرس على نحو أفضل مبدأ عالمية القانون الدولي والمساواة القانونية للدول، وأن يعمل على زيادة وضوح صورة المجتمع الدولي بوصفه قوة فاعلة، وأن يكرس مبدأ إحضار سلوك الدول للقيم الأخلاقية فضلاً عن ضرورة وقف وجوه التعسف المرتبطة بعدم المساواة السياسية والاقتصادية للدول، وأن يبلور على نحو أفضل ما للقانون الدولي من وظيفة في مجالي التكيف الاجتماعي وإحلال الهدوء. وبعد أن أشار إلى أن عملية صوغ النص قيد البحث استغرقت أكثر من أربعين عاماً، قال إن النص قد استفاد ولاشك من خبرة ومعرفة ذات طابع استثنائي، ولكن لاتزال ثمة مسائل هامة تثير لمصاعب.

٢٤ - وتطرق إلى مسألة "الانتهاكات الخطيرة للإلتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل"، فقال إن وفد بلده يرى أن هذا الموضوع يبشر بالأمل بمقدار استناده إلى الفرضية القائلة بأن المجتمع الدولي يشكل قوة فاعلة وأن بقاءه وازدهاره يتطلبان الإمتثال لقواعد أساسية إلى الحد الذي يقضي بعدم الخروج عنها. وتطرق إلى الموقف المشترك الذي اتخذته لجنة القانون الدولي والذي يقضي بالإحتفاظ بالفصل قيد النظر بشرطين هما حذف الفقرة ١ من المادة ٤٢، وهي الفقرة المتعلقة بالتعويضات التي تناسب خطورة الإنتهاك، وإحلال عبارة "القواعد القطعية" محل عبارة "الانتهاكات الخطيرة لالتزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل وأساسي بالنسبة إلى

٢١ - وأردف قائلاً إن وفد بلده، الذي سبق أن أعرب عن قلقه بشأن بعض الأحكام، يأسف لأن مشروع المواد لا يلقي ضوءاً على الطابع الخلقي لنطاق انطباق "القانون الملزم" أو حدود الإلتزامات "تجاه الكافة". ومع أن التعليق يبحث مسألة التعاريف بمزيد من التفصيل، فإن وفد بلده، على خلاف المقرر الخاص، غير مقتنع بأن "القانون الملزم" يتطابق مع القواعد التي عددها المقرر الخاص. ذلك أن هناك ميلاً في الكتابات القانونية إلى توسيع نطاق "القانون الملزم" بحيث يشمل قائمة دائمة الإتساع من قواعد القانون الدولي، وربما حان الوقت للنظر في مدى إمكان تبرير مثل هذا التعداد. وواضح أنه إذا وضعت حدود "القانون الملزم" موضع تساؤل، فقد يتبين أن الإشارة الإجمالية إلى النتائج التلقائية للإخلالات الخطيرة أمر غير عملي. من ذلك أن النتائج التي تُعدّ طبيعية في حالة الإبادة الجماعية مثلاً قد تثبت أنها غير مناسبة على الإطلاق إذا ما مُدّ نطاق "القانون الملزم" أكثر من اللازم. وكما قال ممثل فنلندا حين تكلم باسم دول الشمال، فإن اعتماد نظام نتائج مزدوج في حالة الإخلالات الخطيرة بـ "القانون الملزم" من جهة وفي حالة الإلتزامات "تجاه الكافة" من جهة أخرى قد يؤدي إلى التعسف، وهو لا سند له في القانون الدولي العرفي. ولعل سبب هذه المشاكل هو أن نص مشروع المواد لا يزال يحمل آثار الممارك التي دارت حول "الجرائم" و"الجنح".

٢٢ - وواصل كلامه قائلاً إن قرار عدم النص في مشروع المواد على آليات لتسوية المنازعات أمر جدير بالترحاب من حيث أن مشروع المواد غير مصوغ كمعاهدة. وأضاف أن القانون المتعلق بمسؤولية الدول يتألف من قواعد ثانوية تؤثر على نحو ما في القواعد الأولية للقانون الدولي. ولو أريد أن تنطبق آليات تسوية المنازعات في جميع المنازعات التي تكون فيها مسؤولية الدولة محل نزاع، فقد يكون من أثرها توفير غطاء فضفاض يشمل ما يقرب من جميع المنازعات بين

المضرورة (المادة ٥٤) قد قَسَمَت اللجنة هي أيضا. وقال إننا نجد في هذا الخصوص أن النتائج التي خلصت إليها اللجنة تشكل في الأساس تعديلات أو إعادات تعديل ذات طابع تقني لا يبدو أنها تثير أية صعوبة خاصة.

٢٦ - وفيما يتعلق بالشكل العام للفصل الثاني، قال إن وفد بلده يرحب بكون أن وظيفة التدابير المضادة معروضة باعتبارها حافزا على احترام الالتزام الأولي وليس من جهة النظر العقابية. وأضاف أن العوامل المحددة "من حيث الزمن" و"من حيث النوع" لنطاق التدابير المضادة المنصوص عليها في المادتين ٤٩ و ٥٠ تبدو للوهلة الأولى ذات أهمية كافية لكي توفر حماية جيدة من أية مخاطر كامنة لو بذل من الجهود ما يكفل احترام النواة الصلبة للقانون الدولي. ورأى أن مبدأ التناسب يقوم بدور هام في التنظيم المتوازن لعلاقات القوة، وبالتالي للعلاقات بين الأسباب والنتائج، وأن التدابير الإحترازية الإجرائية التدريجية المنصوص عليها في المادة ٢ مصوغة بروح السعي المنهجي إلى تحقيق تهدئة علاقات القوة. إلا أن التدابير المضادة العاجلة اللازمة للحفاظ على حقوق الدولة المضرورة يجب أن تكون ذات طابع حمائي حقا. كما أن وقف التدابير المضادة دون تأخير زائد عن الحد إذا توقف الفعل غير المشروع أو كان التراجع قيد نظر هيئة للتسوية الإلزامية يعتبر نتيجة منطقية من نتائج وظيفة التدابير المضادة ذاتها. والإستثناء المتمثل في عدم التنفيذ بنية حسنة لإجراءات تسوية المنازعات لا يبدو بحاجة إلى بيان. أما القاعدة القاضية بالإلتهاء التلقائي للتدابير المضادة حال امتثال الدولة المسؤولة للإلتزامات المترتبة عليها (المادة ٥٣)، فإنها تتطلب مزيدا من التيقظ وإحساسا شديدا بالمسؤولية من جانب الدول، ولاسيما منها الدول القوية.

٢٧ - وتطرق إلى مسألة الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، فقال إن وفد بلده يتقبل الحجج التي يسوقها أصحاب هذه النظرية في الفقرة ٥٧ من التقرير قيد النظر. وأضاف أنه ليس

مصالحة الأساسية"، فقال إن وفد بلده يؤيد الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الفصل الثالث كما يؤيد الإحتفاظ بها. وهو يرى أن هناك ما يدعو إلى حذف الفقرة ١ من المادة ٤٢ من حيث أن الإحتفاظ بها يولد من الصعوبات أكثر مما يحل منها، كما أنه يوافق على ما سيق من حجج على سبيل دعم تفضيل مفهوم القواعد القطعية بالرغم من إشكالية مضمونه، ويعرب عن تحفظاته حول ضالة شأن بعض انتهاكات تلك القواعد. وفيما يتعلق بمتابعة النظر في جوانب معينة من جوانب نتائج الإنتهاكات الخطيرة، قال إن وفد بلده يرى، لأول وهلة، أن الصياغة الحالية للمادة ٤١ مقبولة بوجه عام، غير أنه ينبغي إيضاح بعض تلك الجوانب، ولاسيما الإلتزام بعدم تقديم "أي عون أو مساعدة" أو نطاق عبارة "نتائج أخرى"، وذلك بشرط البقاء في حدود المعقول والتأكيد على النتيجة أكثر من التأكيد على وسائل بلوغها، مع عدم المساس باستصواب تحديد القواعد الإجرائية للتصرف في وقت لاحق، وذلك مثلا في وثيقة مرفقة أو في بروتوكول. أما فيما يتعلق بقصر نطاق التطبيق على الحالات المشمولة فعلا بالفصل، فإنه لا يبدو أن الصيغة الحالية للنص تثير أي قلق خاص في هذا المضمار. هذا وينبغي كفالة المزيد من التماسك فيما بين المواد ٤١ و ٤٨ و ٥٤.

٢٥ - وتناول مسألة التدابير المضادة، فقال إن وفد بلده يرى، دون أن ينازع في الحق في اللجوء إلى تلك التدابير، أن استعمالها يجب أن يكون مصحوبا بضمانات ضرورية وكافية للحد من التعسف في ذلك الإستعمال. وهو يلاحظ أن النظر في هذه المسألة قَسَمَ لجنة القانون الدولي إلى ثلاث فئات: فئة الداعين إلى استبقاء الفصل على حاله، وفئة الداعين إلى تحسينه، وفئة الذين يريدون حذفه بكليته؛ غير أنه لم يسمح له الوقت الكافي للتعلم في بحث الحجج التي سيق على سبيل دعم وجهات النظر المختلفة هذه. كذلك يبين أن مسألة التدابير المضادة المتخذة من جانب دول خلاف الدولة

خاصة أو فريق عامل لإكمال العملية عن طريق اتخاذ القرارات السياسية النهائية.

٣٠ - السيد تشابلنسكي (بولندا): قال فيما يتعلق بمسؤولية الدول إن مشروع المواد يشكل حلا وسطا جيد التوازن، وإن من الصعب للغاية أن تُدخل عليه تعديلات تحظى بقبول جميع الدول. يضاف إلى ذلك أن شروط الإستهانة الواردة فيه تفسح مجالا كافيا للمناورة بالنسبة إلى الدول المعنية الداخلة في منازعات قانونية دولية محددة. كما أن التعليقات العلمية المستفيضة المصاحبة للمشروع تقدم أجوبة على الكثير من الأسئلة التي تطرحها المواد.

٣١ - ومضى قائلا إن وفد بلده يود، مع ذلك، أن يطرح على بساط البحث عددا من المشاكل. من ذلك أن مسألة نسبة أفعال تقوم بها كيانات هي غير الدولة إلى دولة ما على الوجه الوارد في المادتين ٥ و ٩ أمر يفتقر إلى القدر الكافي من الوضوح. كما أن مفاهيم التحكم والتوجيه وإصدار التعليمات المستخدمة في الفصل الثاني ينبغي إيضاحها في التعليقات. وبالمثل، فإن وفد بلده سيرحب بأي تحديد واضح لمسؤولية الدول عن أنشطة المنظمات أو الوكالات شبه العامة، الأمر الذي يُمكن من إلزام التُّظُم القائمة في الواقع بالمسؤولية بموجب القانون الدولي.

٣٢ - ومضى قائلا إن وفد بلده غير مقتنع كل الإقتناع بأن للتمييز المنصوص عليه في المادتين ٢٤ و ٢٥، على التوالي، بين الشدة والضرورة ما يبرره حقا ويوجب إدراجه في مشروع المواد. فالواقع أن هاتين الحالتين متشابهتان جدا والتمييز بينهما يفتح الباب لتنظيم قائم على الحيل الشرعية. والأمر نفسه يصدق على المادة ٣٨ بشأن الفائدة. ولو تعين استبقاء المادة ٢٤، فإن وفد بلده يجد أنها عديمة الأهمية إلى حد ما. فالقيمة التي تحميها تلك المادة هي في الواقع الحياة البشرية، وهي تُعدّ أحد حقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر حمايتها في كثير من

في النص الحالي للمادتين ٥٠ و ٥٢ ما ينافي المادة ٣٣ من الميثاق لا روحا ولا نصا، وذلك من حيث أن هذا النص يقترح نظاما إجرائيا اختياريا وتدرجيا على الأغلب. غير أن وفد بلده يقدر حكمة النهج القاضي بأن تحيل لجنة القانون الدولي المسألة إلى الجمعية العامة وتوجه النظر إلى آلية تسوية المنازعات التي وضعتها في عام ١٩٩٦ والتي تنطوي على مزايا عملية. وذكر أن هناك ثلاثة خيارات يمكن الأخذ بها تجاه مسألة المسؤولية: الإبقاء على الوضع الراهن - أي الإحالة على القانون الدولي العرفي؛ وإعادة تقرير المضمون الجوهرية لهذا القانون؛ واقتراح استحداث آلية فريدة من نوعها شبيهة بآلية عام ١٩٩٦. وبين أن وفد بلده ليس لديه موقف محدد من هذه المسألة في هذه المرحلة.

٢٨ - أما فيما يتعلق بالشكل المراد أن يتخذه مشروع المواد، فقال إن موقف وفد بلده من حيث المبدأ هو أن يتخذ هذا المشروع شكل اتفاقية، أو، إن لم يتسن ذلك، فأن تُطبّق توصية لجنة القانون الدولي بالعمل على مرحلتين: أولاها هي أن يحاط علما بمشروع المواد في قرار مع إرفاق النص بمشروع القرار، وهو إجراء يتسم بمزية عملية هي إعطاء الدول، ولاسيما منها الدول الصغيرة، فسحة من الوقت لكي تُقيّم على نحو أفضل هذا المشروع الحيوي بالنسبة إلى التنظيم السلمي للعلاقات الدولية وإضفاء الطابع الديمقراطي على القانون الدولي، ولكن بشرط ألا يتخذ ذلك حجة للتخلي عن المشروع؛ وثانيتهما هي النظر في أمر عقد مؤتمر مفوضين لبحث مشروع المواد بهدف إبرام اتفاقية والنظر في الوقت نفسه في مسألة تسوية المنازعات.

٢٩ - وختاماً، قال إنه يشارك ممثل المغرب بوجه عام ما أعرب عنه من شواغل، ولاسيما فيما يتعلق بالإختيارات السياسية التي ينطوي عليها مشروع المواد، وإن وفد بلده مازال على استعداد للاستجابة للإقتراح الداعي إلى إنشاء لجنة



أساسية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وهي جديدة بأن تغطي بحماية كافية. وثالثاً، نجد أن النتائج المترتبة على الإخلال بالقواعد القطعية على الوجه المقترح في المادة ٤١ تناظر آثار انتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإنها لا تقتصر على الإخلالات الخطيرة بالقواعد القطعية. ورابعاً، لا يرى وفد بلده ما يبرر كثيراً ما تقترحه لجنة القانون الدولي من تمييز بين الإخلالات الخطيرة والإخلالات العادية بالقواعد القطعية، ولا سيما وأن المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أن المعاهدة تعتبر لاغية إذا كانت تتعارض مع قاعدة قطعية أياً كانت خطورة أو درجة ذلك التعارض. وهذا التمييز المقترح لا سند له في الممارسة الراهنة للقانون الدولي. وأخيراً، لا يرى وفد بلده رابطة واضحة بين المادة ٤١، من جهة، وبين المادتين ٤٨ و ٥٤، من جهة أخرى؛ ويبدو أن المادة ٤٨ تشير إلى التزامات "تجاه الكافة"، بالنظر إلى أنها تعترف لكل دولة بحق الاحتجاج بمسؤولية مرتكب انتهاك القانون الدولي (وبذلك تنشئ حقاً إجرائياً أكثر منه حقاً موضوعياً)، كما يبدو أن القواعد القطعية والالتزامات تجاه الكافة تنتمي إلى فئتين مختلفتين (ولكن غير متنافيتين).

٣٥ - وتطرق إلى مشروع المادة ٥٠، فقال إن لديه بشأنهما بعض الصعوبات التي لا يحلها كلها التعليق المتصل بها. من ذلك أنه يتساءل ما إذا كانت الأمثلة الواردة في الفقرة ١ (أ) و(ب) و(ج) أمثلة على القواعد القطعية؛ وإذا كان الأمر كذلك فإن الإلتزامات الدولية المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) تختلف عن الإلتزامات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) لأن مبادئ القانون أقرت إلى حد بعيد تصنيف هذه الأخيرة باعتبارها "قانوناً ملزماً". ثم إن إيراد التزامات ذات طابع إنساني في الفقرة ١ يوسع نطاق القواعد القطعية بحيث تشمل قواعد ذات طبيعة أساسية بالنسبة إلى النظام القانوني الدولي لم تُصنّف من قَبْلُ كقواعد قطعية. وإذا كان الأمر كذلك، فإن الفقرة الفرعية (د) تعتبر مقابلة على الأكثر لمفهوم

الأحيان القاعدة القطعية للقانون الدولي بامتياز على ما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في قضية "موظفو الولايات المتحدة الدبلوماسيون والقنصليون في طهران". وفي الأغلبية الكبرى من الحالات، نجد أن الدولة التي تتصرف في حالة شدة إنما تفعل ذلك في الظروف المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٢٤. ولهذا فإن وفد بلده يعتبر أن من غير المناسب استبعاد إمكانية احتجاج الدولة بضرورة حماية الحياة البشرية إذا كانت الحالة الخطرة المعنية ترجع إلى تصرفها هي؛ لا بل يجب أن يُنظر إلى تصرف الدولة المعنية باعتباره متفقاً مع القاعدة الأساسية للقانون الدولي، وبالتالي نافياً لعدم مشروعية الفعل برغم الظروف.

٣٣ - وواصل كلامه قائلاً إن وفد بلده يدهشه إلى حد ما أن التعليق على المادة ٢٤ يشير إلى أفعال يقوم بها في العادة فاعلون خاصون (كقوّاد السفن أو الطائرات مثلاً) ولكنه ينسب تلك الأفعال إلى الدولة المعنية. والإشارة في هذا الخصوص إلى "اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨" غير واردة. كما يمكن من وجهة النظر المنطقية إيراد حجة مماثلة ضد الحكم المناظر لهذا في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٥.

٣٤ - يضاف إلى ذلك أن وفد بلده وإن يكن يؤيد فكرة إدخال مفهوم الإخلالات الخطيرة بالقواعد القطعية للقانون الدولي العام في مشروع المواد، فإنه غير راضٍ كل الرضا عن المادة المقترحة. فهو أولاً لا يرى لماذا يجب أن تقتصر الإخلالات الخطيرة على القواعد القطعية للقانون الدولي. ويبدو لوفده أنه لا يوجد اتفاق عام على طبيعة ونطاق تلك القواعد وأنه، على خلاف ما هو وارد في الفقرة ٥ من التعليق على المادة ٢٦، لا توجد في القانون الدولي ممارسة مقنعة بالقبول بـ "القانون الملزم". وثانياً، هناك قواعد عديدة من قواعد القانون الدولي (مثل القواعد الإنسانية أو القانون الدبلوماسي) لم يُزعم قط أنها قواعد قطعية ولكنها ذات أهمية

- ٣٩ - ومضى قائلاً إن هناك مجموعة متطورة من الصكوك القانونية المتعلقة بالموارد البحرية الحية وغير الحية. والماء هو نفسه مورد من الموارد الطبيعية؛ وقد اعتمدت في عام ١٩٩٧ اتفاقية باللغة الدلالة هي الاتفاقية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، إلا أن هناك أنشطة أخرى تتعلق بالمياه لا تغطيها هذه الاتفاقية. كما أن هناك عددا من الموارد الطبيعية المشتركة التي لم يُطوّر القانون المتعلق بها إلى الحد الكافي. مثال ذلك الأنشطة الدائمة الإتساع المتصلة باستكشاف واستغلال تلك الموارد التي ستكون محل منافسة متزايدة بالنظر إلى أنه سيكون مطلوبا منها أن تسد حاجات الأجيال الحاضرة والمقبلة. وأشار إلى أن لجنة القانون الدولي يمكنها أن تقوم بدور جدّ فعال في مثل تلك المجالات.
- ٤٠ - وفيما يتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي ومسألة مسؤولية الدول، قال إنه يجبذ أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن مشروع المواد يؤدي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بغية اعتماد معاهدة عالمية ملزمة.
- ٤١ - غير أنه عاد إلى تناول مشروع المادتين ٤٠ و ٤١ اللتين تشيران إلى إخلالات "خطيرة" بالإلتزامات في مواجهة الكافة، فقال إن لجنة القانون الدولي وإن تكن قد حددت ما تعنيه بلفظة "خطيرة" في هذا السياق في الفقرة (٢) من المادة ٤٠، فإن التمييز النوعي الذي قررت الأخذ به قد يثير شيئا من الخلاف لدى تطبيق المادتين. وبالنظر إلى أن من الثابت أن مبادئ "القانون الملزم" لا تقبل أي استثناء، فإن وفد بلده يود أن يدرس التمييز الذي قضت به اللجنة بمزيد من الدقة.
- ٤٢ - وبين أن الشيء نفسه يصدق على الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة في الفصل الثاني من الباب الثالث. ومع أن لجنة القانون الدولي لزمّت جانب الحرص الشديد لدى تحديد شروط وتقييدات التدابير المضادة الجائز اتخاذها بموجب مشروع المواد، فإن وفد بلده يود أن يتفحص تلك الأحكام في
- "القانون الملزم اللاحق". بمقتضى المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. كذلك يتولد سؤال حول ما إذا كان تعبير "القانون الدولي العام" المستعمل في الفقرة الفرعية (د) يدل على الطابع العرفي الخالص للقواعد القطعية، الأمر الذي يتفق مع مبادئ القانون. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن وفد بلده يقترح حذف لفظة "العام" الواردة في الفقرة الفرعية (د).
- ٣٦ - وبين أن وفد بلده يؤيد التوصية الداعية إلى أن تحيط الجمعية العامة علما بمشروع المواد وترفعه بقرار على أن يكون مفهوما أن تلك هي الخطوة الأولى في سبيل اعتماد صك ملزم.
- ٣٧ - السيد سويدي (نيبال): قال إن تلك هي المرة الأولى التي يتكلم فيها وفد بلده أمام اللجنة السادسة، وهو يفعل ذلك في وقت يشهد استمرار تكشف أحداث، من إرهابية وغيرها، تدعو إلى الأخذ بنهج جديد ومنظم تجاه التشريع على الصعيد الدولي بغية تحقيق تعاون دولي في سبيل تقدم الإنسانية والحضارة. ويبدو أن التاريخ يعيد نفسه، الأمر الذي يثبت أكثر من أي وقت مضى صحة الأسباب التي من أجلها أنشئت لجنة القانون الدولي قبل ٥٠ عاما.
- ٣٨ - وأردف قائلاً إن هدف القانون الدولي يجب أن يكون تعزيز العدل لا بين الأمم فحسب بل عبر الأجيال أيضا. ولهذا فإن من الضروري كفالة تطويره ليس فقط في المجالات التقليدية للنشاط الدولي بل أيضا في مجالات النشاط الحديثة والناشئة؛ مثال ذلك في مجال التضامن في إدارة الموارد الطبيعية المشتركة وتكنولوجيا المعلومات. وذكر أن استمرار التوسع في استعمال تكنولوجيا المعلومات، ولاسيما بوصفها أداة رئيسية للعولمة، وعدم وجود معاهدة عالمية لتنظيمها، خليق بأن يشجع لجنة القانون الدولي على النظر الجدي في جعله موضوعا للدراسة.

موارد تكفي لإنتاج تعليقات مكتوبة على مجموعة متنوعة كبيرة من الموضوعات.

٤٥ - وأردف قائلاً إن وفد بلده يلاحظ مع الإرتياح أن لجنة القانون الدولي أكملت القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وأنها أوصت بأن تخطط الجمعية العامة علماً بتلك المواد في قرار تُرفق المواد به وذلك بهدف النظر في نهاية المطاف في إمكانية عقد مؤتمر مفوضين دولي لبحث نص مشاريع المواد واعتماد اتفاقية بالإستناد إليه.

٤٦ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)، قال إن وفد بلده يلاحظ مع الإرتياح أن لجنة القانون الدولي أكملت القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بذلك الموضوع وأوصت بأن تُعَدّ الجمعية العامة اتفاقية بالإستناد إليها. وأعرب عن ثناء وفد بلده على المقرر الخاص، السيد راو، وعن ثقته باتخاذ ما يلزم بشأن التوصية المذكورة.

٤٧ - وتطرق إلى مسألة التحفظ على المعاهدات، فقال إن وفد بلده يلاحظ ما أحرز من تقدم في هذا الخصوص عن طريق اعتماد مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بصوغ التحفظات والإعلانات التفسيرية، وهو يشي على عمل المقرر الخاص السيد بيليه، ويتطلع إلى الإسراع في إكمال "دليل الممارسات" الذي سيتمخض عنه العمل في هذا الموضوع. وذكر أن وفد بلده يرى، استجابة إلى المسألة المبحوثة في الفقرة ٢٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، أن الأفضل هو ألا تدرج اللجنة في مشروع "دليل الممارسات" الذي تقوم بإعداده مشاريع مبادئ توجيهية تتعلق على وجه التحديد بالإعلانات التفسيرية المشروطة. وينبغي عدم القيام بأي شيء يشجع إلى حد مفرط على التأخر في صوغ التحفظات.

ضوء المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المبادئ المتصلة بتسوية المنازعات، من صغيرة وكبيرة، فيما بين الدول. وأضاف أن كون أن مهمة الأمم المتحدة هي خلق مجتمع دولي يقوم على سيادة القانون هو بالضبط ما يجعل وفد بلده يود أن يبحث الدور الذي ينبغي للتدابير المضادة أن تقوم به في عالم يزخر من قَبْلُ بكل هذا العدد الكثير من آليات تسوية المنازعات، وإلى أي حد ينبغي له أن يكون على استعداد لتقبل مفهوم التدابير المضادة مهما يكن من ضيق نطاقه بحسب مشروع المواد.

٤٣ - وتناول توصيات لجنة القانون الدولي بشأن إعداد اتفاقية من قبل الجمعية العامة بالإستناد إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، فقال إن وفد بلده يرى وجوب إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة يعنى ببحث مشاريع المواد على نحو أوثق. وأضاف أن المجال قيد النظر يشمل مجموعة واسعة التنوع من المسائل التي تغطيها معاهدات دولية ومنظمات دولية. ولجنة القانون الدولي جديرة بالتهنئة على مشروع المواد الذي وضعته، ولكن لم يثن الأوان بُعدُ لتخليها عن المسألة لصالح الجمعية العامة. والسبيل الأفضل هو أن يُطَلَبَ إليها أن تُعَدَّ هي بنفسها مشروع اتفاقية بالإستناد إلى مشروع المواد قيد البحث، ثم توصي بأن يُعتمد مشروع الاتفاقية هذا من قبل الجمعية العامة.

٤٤ - السيد جاكوفيديس (قبرص): قال إن المقصود بالمناقشة الجارية هو إتاحة الفرصة لممثلي الدول لتقديم تقييم لتقرير لجنة القانون الدولي، وإبداء تعليقات عامة على الموضوعات قيد النظر، والإتيان بأجوبة على المسائل التي تحتاج اللجنة، في معرض القيام بعملها بشأنها، إلى توجيه الجمعية العامة. وأضاف أن الآراء التي تعبر الحكومات عنها شفويا أثناء المناقشة يجب أن تعطى نفس الوزن الذي يعطى للتعليقات المكتوبة التي تقدمها الدول استجابة إلى الاستبيانات. وأشار إلى أن الدول الصغيرة، بوجه خاص، لا تتوفر لها بالضرورة

٤٨ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، قال إن وفد بلده يرحب بما أحرز من تقدم بشأن مسائل الجنسية المستمرة، وإمكانية تحويل المطالبات، واستنفاد سبل الإنصاف المحلية، وهو يثني على المقرر الخاص السيد دوغارد للنهج التقدمي الذي اتخذه من ذلك الفصل التقليدي جدا من فصول القانون الدولي. وأضاف أن وفد بلده يميل، على الأخص، إلى الردّ بالإيجاب على السؤال المطروح في الفقرة ٢٨ (ب) حول حماية المساهمين الذين يحملون جنسية الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية.

٤٩ - وفيما يتعلق بموضوع الأفعال الإنفرادية للدول، قال إن وفد بلده يشكر المقرر الخاص، السيد رودريغيز ثيدينيو، وهو يرى فيما يتعلق بالفقرة ٢٩ من التقرير أن تُشجّع الحكومات على مساعدة المقرر الخاص من خلال الردّ على الاستبيان المتصل بممارسات الدول في هذا الخصوص.

٥٠ - وواصل كلامه قائلا إن من دواعي سرور وفد بلده أن يلاحظ المبادلات التقليدية للمعلومات فيما بين اللجنة وبين كل من محكمة العدل الدولية، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ولجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا. والواقع أن المبادلات الجارية حاليا في نيويورك بين رئيس وأعضاء محكمة العدل الدولية وبين المستشارين القانونيين التابعين لوزارات الخارجية في إطار اللجنة السادسة تخدم نفس الغرض في سياق مختلف. والواجب تشجيع هذا النوع من العلاقات باعتبارها وسيلة لتيسير بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تعزيز دور القانون الدولي وتدوينه وتطويره التدريجي. وليس من قبيل الصدفة أن بعض خطوات التقدم الرئيسية في مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك مثل قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تم اتخاذاها بالإجماع في مجلس الأمن؛ ووفد بلده يأمل في أن تحقق الجمعية العامة نتائج مماثلة.

٥١ - وفيما يتعلق، خاصة، بالفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي، قال إن المعارف به عامة أن موضوع مسؤولية الدول هو موضوع مهم جدا في القانون الدولي. وفي البداية، كان هذا الموضوع يركز بالدرجة الأولى على المسؤولية عن الأضرار المسببة للأجانب؛ ولكن مع تطور "القانون الملزم" وتكريسه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بالإضافة إلى وجود قواعد أعلى مرتبة كتلك المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن مسؤولية الدول تقوم حاليا على أساس أوسع من ذي قبل بكثير. يضاف إلى ذلك أن محكمة العدل الدولية اعترفت أيضا، بدءا من قضية "شركة برشلونة لمعدات الجر" في عام ١٩٧٠، بوجود التزامات "تجاه الكافة"، ووجوب أخذ مصالح المجتمع الدولي كله ومصالح السياسة العامة الدولية في الحسبان. وبذلك فإن مسؤولية الدول تغيرت عن طريق التطور التدريجي، وينبغي للجنة القانون الدولي أن تتكفل بالألتحيب ظن المجتمع الدولي، وألا تخيب بخاصة ظن الدول الجديدة التي خرجت إلى الوجود بعد صياغة قواعد القانون الدولي التقليدية بشأن هذا الموضوع.

٥٢ - وأردف قائلا إن وفد بلده يقدم تهنئه الحارة إلى المقرر الخاص على العمل الرائع الذي أنجزه بشأن هذا الموضوع. فقد نجح المقرر الخاص في تحديث وترشيده النص بمساعدة لجنة الصياغة. وقد اقتضى الأمر حذف بعض العناصر - ولاسيما منها المادة ١٩ من الباب الأول بشأن "جرائم الدولة" - بغية الخلوص أخيرا إلى حل وسط وإنجاز العمل. وللجنة القانون الدولي أن تفخر بهذه النتيجة، كما أن وفد بلده يمكنه أن يقبل بتلك النتيجة ويؤيدها بالنظر إلى أنه يدرك أن الأحسن هو عدو الحسن وأن سن القانون الدولي هو فن الممكن.

٥٣ - ومضى قائلا إن خلو مشروع لجنة القانون الدولي من أي حكم يتعلق بتسوية المنازعات هو نقص بالفعل، علما بأن وفد بلده ما فتئ ينادي بالموقف القائل بأنه ينبغي، من حيث

علماء بمشروع المواد وترفق نص المواد بذلك القرار؛ إلا أن وفد قبرص يود، مع ذلك، أن يؤيد بقوة الموقف القاضي بأن يقترح القرار المذكور أيضا أن تعتمد الجمعية، إذ تضع في اعتبارها أهمية هذا الموضوع، إلى النظر في المرحلة الثانية في أمر اعتماد اتفاقية بشأن الموضوع، تشمل أحكاما تنص على آلية للتسوية الإلزامية للمنازعات على يد طرف ثالث. وقد يتبين أن هذا ما هو إلا أمنية غير واقعية، ولكنه يترك الباب مفتوحا على الأقل. وعلى هذا فإنه يمكن لوفد بلده أن يقبل بشيء من التردد توصيتي لجنة القانون الدولي الواردتين في الفقرتين ٧٢ و ٧٣ من تقريرها، وأن يقبل أيضا بالتغيير المقترح في عنوان الموضوع.

٥٥ - وذكر أن وفد بلده لاحظ ما أُعرب عنه من وجهات النظر المختلفة بشأن الإخلالات الخطيرة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، وهو يوافق على أنه يجب استبقاء الفصل الثالث من الباب الثاني والتشديد بجلاء على القواعد القطعية كما أعيد تأكيدها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ولفت الانتباه في هذا الصدد، وفيما يتعلق بوجه عام بـ "القانون الملزم"، إلى الوثيقة A/CN.4/454 المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، التي تتضمن مواد ذات صلة لها أهمية مباشرة بالنسبة إلى النظر في ذلك المفهوم الهام جدا. وأضاف أنه يصعب التمييز بين "الإخلالات الخطيرة" بالقواعد القطعية وبين الإخلالات التافهة أو المعتدلة بها، وأنه يجب أن يُفترض أن الإخلالات بالقواعد القطعية خطيرة على الدوام.

٥٦ - وأما فيما يتعلق بالتدابير المضادة، التي هي موضوع الفصل الثاني من الباب الثاني، فقال إنها يجب أن تكون محدودة النطاق وأن تُعرّف تعريفا ضيقا لأنها قابلة لإساءة استعمالها على حساب الدول الأضعف. كما يجب أن توجه نحو الجبر لا العقاب، وأن تُطبّق بصورة موضوعية، وتكون متناسبة، وتخضع لنظام لتسوية المنازعات على يد طرف ثالث. أما التدابير المضادة المسلحة، وهي تدابير منافية للفقرة ٤ من المادة

المبدأ، أن تتضمن جميع المعاهدات القانونية المتعددة الأطراف التي تُبرم برعاية الأمم المتحدة نظاما لتسوية المنازعات شاملا وسريعا وقابلا للبقاء يقضي باتخاذ قرار ملزم فيما يتعلق بجميع المنازعات الناجمة عن أحكام المعاهدة المعنية. وبين أن هذا الموقف يمليه بالنسبة إلى قبرص تعلقها بالمبدأ العام القاضي بتوفير العدالة المتساوية لجميع الدول، ومصلحتها القومية بوصفها دولة صغيرة وضعيفة نسبيا تحتاج إلى حماية القانون وتطبيقه بلا تحيز وعلى نحو موضوعي بغية الحفاظ على حقوقها المشروعة. وذكر أن قبرص تعلق أهمية خاصة على إيجاد آلية فعالة لتسوية المنازعات، الأمر الذي يُعدّ شرطا لا بد منه لحسن سير أي نظام قانوني يتعلق بمسؤولية الدول. ولا شك أن لجنة القانون الدولي، كما جاء ذلك في الفقرة ٦٠ من تقريرها، تركت للجمعية العامة أمر النظر فيما إذا كان يمكن، وبأي شكل يمكن، إدراج أحكام تتعلق بتسوية المنازعات إذا ما قررت الجمعية إعداد اتفاقية؛ غير أن هذا الحل لا يدعو إلى كل الرضا.

٥٤ - أما فيما يتعلق بالشكل الذي يجب أن يتخذه مشروع المواد، فقال إن قبرص بينت في المناقشة التي دارت في العام الماضي، ومعها كثير من الدول الأخرى ولاسيما منها دول الشمال، أنها تفضل وضع اتفاقية ملزمة قانونا تأخذ مكانها إلى جانب سائر مشاريع التدوين الرئيسية من أمثال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، واتفاقية قانون البحار، ثم من عهد جدّ قريب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أن قبرص، إذ تلزم جانب الواقعية، لا تستبعد أي حلول أخرى بشرط أن تأخذ شواغلها الأساسية في الاعتبار، وهي تلاحظ تقديم عدة مقترحات في هذا الخصوص من بينها إدراج الموضوع كبنود محدد في جدول أعمال دورة لاحقة من دورات الجمعية العامة. ويمكن لوفد قبرص، والظروف هذه، أن يقبل بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة ٦٧ من تقريرها، أي التوصية بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا تحيط فيه

لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة. ولكن، كما يشير التعليق إلى ذلك عن حق، "لا تعفى الدولة من مسؤوليتها عن التصرف غير المشروع دوليا في حال محاكمة ومعاقبة موظفيها الذين قاموا بذلك التصرف"، وهو مبدأ تأخذ به الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأخيرا، نجد أن المادة ٥٩ تقضي بالحفاظ على آثار ميثاق الأمم المتحدة. والتعليق يجعل من الواضح أن المواد يجب أن تُفسّر من جميع نواحيها بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من حيث أن المادة ١٠٣ من الميثاق تقضي بأنه في حال تعارض الإلتزامات المرتبطة بها بموجب الميثاق مع الإلتزامات المرتبطة بها بموجب أي اتفاق دولي آخر فالعبرة هي بالإلتزامات المترتبة على الميثاق.

٥٩ - ومضى قائلا إن وفد بلده حرص على أن يحيط علما بالمادة ٢٠ المتعلقة بالموافقة في الفصل الخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية)، وهو يشير إلى أنه ذكر في المناقشة التي دارت في العام الماضي أن مسألة الموافقة، التي ينبغي أن تُعطى بحرية، يجب تناولها بحيطه بالنظر إلى أن مفهوم "القانون الملزم" يقوم في جوهره على أنه لا يجوز نسخه بالإتفاق فيما بين الأطراف لأن ذلك ينافي السياسة العامة الدولية. وقد ذكر وفد بلده، في نفس سياق مشروع المادة ٢٠ تلك المتعلقة بالموافقة، أنه يشارك الوفد الإسرائيلي كل المشاركة إعرابه عن الأسف لعدم استبقاء ما كان واردا في المادة ٢٩ التي اعتمدت عام ١٩٩٦ من استثناء يتعلق ببطلان الموافقة في حال وجود التزام قطعي. ويبيّن أن التعليق على مشروع المادة ٢٠ بحث طرائق معينة ينبغي مراعاتها لكي تعتبر الموافقة صحيحة حسب الأصول، كما أن التعليق أشار إلى "وجود حالات لا يمكن فيها على الإطلاق إعطاء موافقة حسب الأصول"، وذلك مع الإحالة إلى مشروع المادة ٢٦ بشأن الإمتثال للقواعد القطعية، الأمر الذي ينطبق على الفصل الخامس ككل.

٢ من ميثاق الأمم المتحدة، فإنها تنافي القانون العرفي كما تنافي "القانون الملزم". وهذا يُذكرنا برأي محكمة العدل الدولية في قضية "قناة كورفو"؛ علما بأن هناك قواعد أخرى من قواعد "القانون الملزم"، من بينها القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، لا تُنسخ في حال اتخاذ التدابير المضادة. وهذه هي الإعتبارات التي حددت قبرص في ضوءها موقفها من مشروع المواد الذي اقترحتة لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع.

٥٧ - وواصل كلامه قائلا إن وفد بلده لاحظ بدقة، وقَبِل كل القبول، بما ورد في الباب الرابع من أحكام عامة تنطبق على مشروع المواد ككل. وأضاف أن المادة ٥٥، التي تستند إلى مبدأ "القانون الخاص ينسخ القانون العام"، تجعل من الواضح أن للمواد طابعا استكماليا، وهي تبيّن أنه في حال عدم الإتساق ما بين الخاص والعام، تكون الغلبة للقاعدة العامة. وقد جاء في التعليق عن حق أنه "لا يجوز للدول، حتى فيما بينها، أن تنص على نتائج قانونية تترتب على إحلال بالتزاماتها المتبادلة من شأنه أن يأذن بأفعال منافية لقواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام". والواقع أن الطابع الجوهرى للقواعد القطعية هو أنها لا يجوز أن تُنسخ بالإتفاق فيما بين الأطراف بالنظر إلى أن ذلك ينافي السياسة العامة الدولية.

٥٨ - وتطرق إلى المادة ٥٦، فقال إنها تجعل من الواضح أن مشاريع المواد ليست جامعة مانعة وأنها لا تمس بسائر قواعد القانون الدولي المنطبقة على مسائل غير المسائل التي تتناولها. وتشمل الأمثلة المشار إليها في التعليق بطلان المعاهدة التي تُعقد باستعمال القوة بصورة غير مشروعة، والتغير الأساسي في الظروف، أو الإنهاء في حال وقوع إخلال مادي، وكلها أمور ترجع في منشأها إلى قانون المعاهدات لا إلى القواعد المتصلة بمسؤولية الدول. أما المادة ٥٧ فإنها تستبعد من نطاق المواد المسائل المتصلة بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية. وأما المادة ٥٨ فهي تشكل أيضا شرط استثناء بشأن مسألة المسؤولية الفردية. بمقتضى القانون الدولي

ويتناول الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام. وأشار إلى أن الفقرة ٦ من المادة ٢ من الميثاق تقضي بأن "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي." كما أن المادة ١٠٣ من الميثاق تقضي بأنه "إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزامهم المترتبة على هذا الميثاق." هذا إلى أن محكمة العدل الدولية، في رأيها الصادر في قضية "شركة برشلونة لمعدات الجر" ثم من عهد أقرب في قضيتي "تيمور الشرقية" و"تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها"، جعلت من الواضح أن هناك، بالنسبة إلى أغراض مسؤولية الدولة، التزامات معينة واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل، وأن أهمية الحقوق التي ينطوي عليها الأمر تجعل لجميع الدول مصلحة في حماية تلك الإلتزامات.

٦٣ - واسترسل في كلامه قائلا إن مفهوم القواعد القطعية من قواعد القانون الدولي العام قُبِلَ بموجب المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) على أثر الإقرار بوجود قواعد موضوعية ذات طابع أساسي من نوع لا يسمح بالانتقاص منها حتى بمعاهدة. وأضاف أن الفصل الثالث المقترح يشكل، بالنسبة إلى وفد بلده، حلا وسطا يجعل من الممكن وضع حد للجدال الطويل العهد الذي يكتنف المادة ١٩ بشأن مسألة الجرائم الدولية بوصفها مخالفات متميزة عن الجناح الدولية. وهو يمثل حلا وسطا مقبولا، ولا سيما في ضوء ما حصل من تطورات جديدة في مجال المسؤولية الجنائية الفردية، وذلك مثل اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨. وبين أن من دواعي سرور وفد بلده أن يرى في التعليق على ذلك الفصل وفي حواشيه أن مفهوم القواعد القطعية من قواعد القانون الدولي العام معترف به في الممارسات الدولية، وفي اجتهادات المحاكم الوطنية

٦٠ - وأردف قائلا إن الفقرتين ٥ و ٦ من التعليق على المادة ٢٦، فضلا عن الفقرة ٩ من التعليق على المادة ٤٥ بشأن سقوط الحق في الإحتجاج بالمسؤولية، واردة في هذا الخصوص. وفي حين أن الفقرة ٥ من التعليق على المادة ٢٦ تُعَدُّ القواعد القطعية المعترف بصفتها هذه بحسب المعايير المنصوص عليها في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فتشير إلى العدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعذيب، كما تشير إلى الحق في تقرير المصير، نجد أنها تخلو من أي إشارة صريحة إلى استعمال القوة خلافا للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، ذلك الإستعمال الذي قد يكون أو لا يكون مشمولا في جميع الحالات بلفظة "عدوان"، وتلك نقطة يلزم أن توضع في الاعتبار بالنظر إلى الغموض الذي يكتنف اللفظة المذكورة والدور المسند إلى مجلس الأمن في هذا الخصوص. ولاحظ أيضا أن الفقرة ٦ من التعليق على مشروع المادة ٢٦ تقول إنه "لا يجوز لدولة أن تعفي دولة أخرى من التزام التقيد بقاعدة قطعية [...] سواء بواسطة معاهدة أم بطريقة أخرى". ومع أن الموافقة الصحيحة حسب الأصول قد تكون أمرا واردا بالنسبة إلى أي غرض مشروع، فإنها لا يمكنها أن تنفي قاعدة قطعية منطبقة ولا أن تجعل قانونيا ما هو غير قانوني بموجب قاعدة قطعية منطبقة، وذلك للأسباب المذكورة سالفا.

٦١ - وانتقل إلى مشروع المادة ٢١ بشأن الدفاع عن النفس، فأشار إلى أن المادة ٥١ من الميثاق تحفظ حق الدول الطبيعي في الدفاع عن النفس إذا وقع اعتداء مسلح ريثما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة. وبناء على ذلك، فإن الدولة التي تتصرف على سبيل الدفاع عن النفس لا تكون، بذلك المقدار وضمن تلك الحدود، محلة بالفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق.

٦٢ - واستطرد قائلا إن وفد بلده يعلق أهمية خاصة على الفصل الثالث من الباب الثاني الذي يتضمن المادتين ٤٠ و ٤١

بالإحتجاج بمسؤولية الدولة من جانب الدولة المضرورة بالتحديد، وإذا سمحت الظروف فحيث يوجد التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل. وأضاف أن وفد بلده يحيط علماً أيضاً بالفصل الثاني بشأن التدابير المضادة، وهو يُذكر بالحاجة إلى إجراءات لتسوية المنازعات في هذا الخصوص. كما أنه يحيط علماً بالنهج المتخذ في مشاريع المواد ٤٩ إلى ٥٤ ويرحب بوجه خاص بأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٠ وبالتعليق عليها. وهي تقضي في الواقع بآلا تؤثر التدابير المضادة فيما يلي: (أ) الإلتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالإمتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛ (ب) الإلتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛ (ج) الإلتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الإنتقامية؛ (د) الإلتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام. وقال إن الإشارة إلى الإلتزامات "الأخرى" القائمة بموجب قواعد قطعية هي إشارة في محلها بشكل خاص في هذا السياق من حيث أنها تُبين بجلاء أن النواهي الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ١ يمكن أن تُعدّ هي أيضاً قواعد قطعية. يضاف إلى ذلك أن الصياغة الواضحة جدا للفقرة ١ (أ) التي تذكر "الإلتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالإمتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً" تُفضّل على ما ورد من إشارات إلى "العدوان" في أماكن أخرى من التعليقات.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠.

والدولية، وفي المذاهب القانونية. وأشار إلى أن قبرص قامت، في مؤتمر فيينا المعني بقانون المعاهدات، بدور فعال في التشجيع على القبول بذلك المفهوم. هذا إلى أن وفد بلده وجه الإنتباه أيضاً إلى كون أن "القانون الملزم"، كما تدل على ذلك الحاشيتان ٦٧٥ و ٦٧٩ في التقرير قيد النظر، لا يحظر "العدوان" فقط، بل يحظر أيضاً "استعمال القوة بصورة غير مشروعة خلافا لمبادئ الميثاق".

٦٤ - وقال إن وفد بلده يلاحظ أن المادة ٤١ تقضي بأن تتعاون جميع الدول في سبيل وضع حد بالوسائل المشروعة لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، وبآلا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، وآلا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع. وعلى هذا فإن المسألة هي مسألة التزامات بعدم الاعتراف وعدم المساعدة وبالتعاون من أجل وضع حد للإخلال. وأضاف أن وفد بلده حرص على أن يحيط علماً بالتعليق على مشروع المادة وبالحواشي المصاحبة له، وهو يؤيدها كل التأييد. وبالإضافة إلى الحاشية ٦٩٧، التي تستشهد بقضية *Loizidou v. Turkey, Merits* لعام ١٩٩٦، وبالحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Cyprus v. Turkey*، يجب أن يوجه الإنتباه، في سياق الفقرة ٤ من التعليق بشأن ردّ فعل مجلس الأمن على غزو الكويت من قبل العراق في عام ١٩٩٠، إلى ما اتخذته مجلس الأمن من موقف مماثل لذلك في الوضوح في قراراته ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤). وكما هو الأمر عليه بالنسبة إلى حالة الكويت، لم تعترف أي دولة بشرعية العمل الذي اضطلع به في قبرص في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ولكن خلافا للشروع في ضم الكويت الذي أُبطل فيما بعد، لم يتم أي إبطال في حالة قبرص.

٦٥ - وفيما يتعلق بالبواب الثالث، قال إن وفد بلده يحيط علماً بمضمونه، وهو يوافق بوجه عام على النهج المتصل